الثمن بل على ما استقر عليه الثمن الاول فهي في حق الثمن كالبنا وفي حق نقل الملك
كالابتدا حتى تتجدد فيه الشفعة كما مر ولو كذب المولي في اخباره بالثمن فكالكذب
فيه في المرابحة وسياتي قال ابن الرفعة وظاهر كلامهم انه لا فرق في التولية بين
كون الثمن حالا او كونه موجلا وفيما اذا كان موجلا ووقعت بعد الحلول نظر فيجوز
ان يقال يكون الاجل في حق الثاني من وقتها وان يقال يكون من حين العقد الاول فيلزمه
الثمن حالا والاول اشبه لان الاجل من صفات الثمن وقد شرطوا المثلية في الصفة ثم
شرع في النوع الثاني فقال والاشراك في بعضه اي المشترى كالتولية في كله
في جميع ما مر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية في بعض المبيع ان بين البعض
بان صرح بالمناصفة او غيرها من الكسور لتعيينه فلو قال اشركتك في النصف
كان له الربع بربع الثمن الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به المصنف في
نكتة لمقابلته بنصف الثمن اذ لا يمكن ان يكون شريكا بالربع بنصف الثمن لان جملة المبيع
مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه تنبيه اعترض على المصنف في ادخاله الالف واللام
على بعض وحكى منعه عن الجمهور فان ذكر بعضا ولم يبينه لم يصح للجهل فلو اطلق
الاشراك صح ايضا وكان المشترى بينهما مناصفة كما لو اقر بشي لزيد وعمرو وقيل لا
يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه فرع للشريك الرد بعيب على الذي اشركه فاذا رد عليه
رده هو على الاول وقضية كلام كثير انه لا يشترط ذكر العقد وقال الامام وغيره يشترط
ذكره بان يقول اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا والظاهر
كما نقله صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا كناية ثم شرع في النوع
الثالث فقال ويصح بيع المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع
بان يشترى شيا بماية مثلا ثم يقول لغيره وهما عالمان بذلك بعتك
او بما اشتريت اي بمثله او براس المال او بما قام علي او نحو ذلك وربح درهم لكل عشرة
او في او على كل عشرة او ربح ده يازده لان الثمن معلوم فكان كبعتك بماية وعشرة
وروي عن ابن مسعود انه كان لا يرى باسا بده يازده وده دوازده وما روي عن ابن عباس انه
كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة انه حرام وعن اسحق ان البيع يبطل به حمل على ما اذا لم يبين
الثمن وده بالفارسية عشرة ويازده احد عشر اي كل عشرة ربحها درهم وده دوازده
كل عشرة ربحها درهمان فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا معينة غير
مكيلة لم يصح البيع مرابحة فرع له ان يضم الى الثمن شيا ويبيعه مرابحة كان يقول
اشتريته بماية وبعتك بمايتين وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده وكانه قال بعتكه
بمايتين وعشرين وجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن بن عوف ما سبب كثرة ما كنت — قيل لعبد الرحمن م
عيبا ولا رددت ربحا ثم شرع في النوع الرابع الذي لم يترجم له فقال ويصح بيع المحاطة
ويقال لها المواضعة والمخاسرة كبعت اي كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن
بعتكه بما اشتريت اي بمثله او براس المال او بما قام علي او نحو ذلك وحط ده يازده
او حط درهم لكل عشرة او في او على كل عشرة فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد
كما ان الربح في مرابحة ذلك واحد من احد عشر فلو اشتراه بماية فالثمن تسعون وعشرة اجزا
من احد عشر جزا من درهم او بماية وعشرة فالثمن ماية وقيل يحط من كل عشرة واحد
كما

كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر
لان من تقتضي اخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وفي وعلى والظاهر في نظيره
من المرابحة كما قال شيخي الصحة مع الربح وتحمل من على في او على تجوزا او قرينة
التجوز قوله وربح درهم الى اخره وان خالف في ذلك بعض المتاخرين واذا قال بعت
لك بما اشتريت او براس المال لم يدخل فيه سوى الثمن الذي استقر عليه العقد
عند لزومه لانه المفهوم من ذلك وهذا صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة
عليه في زمن الخيار ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا
ثمن قاله الشيخان قبيل الكلام على الاحتكار قال الدميري حادثة وقع في الفتاوى
ان رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم اسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجيب
فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد انتهى وما قالوه هو
الموافق لكلام الشيخين اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المرابحة لم ينتقل
الحط الى المشترى وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام علي ويجوز بلفظ اشتريت
وان حط البعض اخبر بلفظ الشرا ولا يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط ولو
قال بعتك بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال للثمن المكيل والدلال للثمن
المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع كما افصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب
والحارس والقصار والرفا بالمد من رفات الثوب بالهمز وبما قبل بالواو
والصباغ للمبيع في الصور الاربع وقيمة الصبغ له وساير المون المرادة للاسترباح
كاجرة المكان واجرة الختان في الرقيق واجرة الطبيب اذا اشتراه مريضا واجرة
تطيين الدار وعلف تسمين وكذا المكس الماخوذ كما نقلاه عن صاحب التتمة واقراه
لان جميع ذلك من مون التجارة اما المون المقصودة للبقا كنفقة الرقيق وكسوته
وعلف الدابة غير الزايد للتسمين واجرة الطبيب اذا احدث المرض فلا يحسب ويقع — انظر حكم طعام حيوانات التجارة
ذلك في مقابلة الفوايد المستفادة من المبيع ولو جنى العبد ففداه او غصب فبذل مونة
في استرداده لم يحسب ذلك عند الاكثرين تنبيه ليس معنى قوله دخل مع ثمنه
الى اخره ان مطلق ذلك يدخل فيه جميع الاشيا مع الجهل بها لقوله بعد ذلك وليعلما
ثمنه او ما قام به وفي معنى قوله قام علي ثبت علي بكذا واستشكل الامام تصوير
اجرة الكيال والدلال فانهما على البايع وصوره ابن الرفعة بما تقدم قال الاسنوي
وصورة اخرى وهي بان يتردد في صحة ما اكتاله البايع فيستاجر من يكتاله ثانيا
ليرجع عليه ان ظهر نقص وصوره ابن الاستاذ ايضا بان يكون اشتراه جزافا ثم
كاله باجرة ليعرف قدره قال الاذرعي وفيه توقف واقرب منه ان يشتري مع غيره صبرة
ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما ولو قصر بنفسه او كال او طحن او حمل
او تطوع به شخص لم تدخل اجرته مع الثمن في قوله قام علي لان عمله وما تطوع به
غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملي
او عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا وفي معنى اجرة عمله اجرة مستحقة بملك او
غيره كمكترى وعمل غلامه لعمله ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط
لانه عين ومثله ثمن الصابون في القصارة وليعلما اي المتبايعان ثمنه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)